

## شرح منتقى الأحكام كتاب الجنائز - الشريط الثالث

عبدالعزيز بن باز

باب صفة الكفن للرجل والمرأة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحله نجرانية الحلة ثوبان - 00:00:01

رواه احمد وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة - 00:00:20

ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة ولهم الا احمد والبخاري ولفظه لمسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها وتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية - 00:00:37

ولمسلم قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حلة يمانية كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نزع عنه وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص - 00:00:57

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال البسو من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم. رواه الخمسة الا النسائي. وصححه - 00:01:16

الترمذى مع الليلة بانتقام الثقافية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحقا - 00:01:32

ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند الباب معه كفنهما يناؤلنا وثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود قال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والورikan تحت الدرع - 00:01:51

هذه الاحاديث صفة الكفن الذي يكفل به الميت. ينبغي ان يعلم ان الواجب ثوب واحد للرجل والمرأة هذا الواجب يسترهما جميعا فاذا كفن الرجل او المرأة في دور واحد يعني هي قطعة واحدة - 00:02:20

قولوا فيتها غطت بدنها كله رأسه ورجليه وكل شيء كفى هذا الواجب الرجل والمرأة لكن الافضل في حق الرجل ثلاث تبسط واحدة فوق واحدة ثم تلف عليه الاولى ثم الثانية ثم الثالثة - 00:02:40

ثم تربط على من عند رأسه ومن عند رجليه ومن عند وسطه هذا هو الافضل لقوله عائشة رضي الله عنها ان الرسول كفن في ثلاثة بيض سحورية ليس فيها كرسي قميص ولا امامة - 00:02:59

هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن عباس ان كف في قميص والفافتين فهذا حديث ضعيف المحفوظ انه كفر بثلاثة اثواب. اما الحلة شبه عليها ولم يكن فيها - 00:03:13

من كفن في ثلاثة اثواب بسطت ثم لف بها لف عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الافضل او في قميص او في قميصتين كله جائز او في قميصه وازار والاثابة كله جائز - 00:03:32

لكن الافضل ثلاثة اثواب والمرأة كما في حديث ليلي بنت قانف خمس قطع ازار وخمار وقميص ولوافتين هذا هو الافضل وان كفيا في قميص او في ازار وقميص كفى ذلك - 00:03:55

لكن الافضل ازار ثم قميص ثم خمار على وجهها ثم لافتتين كما ذكرت ليلي انها دفنتوا انهم دفنتوا بهذا ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم كان زوجا لعثمان - 00:04:16

بعدما ماتت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام كلثوم في سنة ثلثين من الهجرة ثم توفي سنة سبع من الهجرة رضي الله عنها وکفت فيما ذكر وتقدم حديث زينب - [00:04:36](#)

اختها كذلك مع ابن ابي العاصم ابن الربيع مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ولم يبقى من بناته الا فاطمة ماتت بعده بنصف سنة وهن اربع زينب - [00:04:54](#)

ورفعية وام كلثوم وفاطمة اكبرهن زينب وام كلثوم زينب تحتها ابي العاصي من الربيع وامك في ابو رقية ما عند رضي الله عنه وفاطمة ماتت في عصمة علي رضي الله عنه ابن عمها - [00:05:09](#)

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر اما اولاده فقد ماتوا في حياته له عبد الله والقاسم مات صغيرين في حياته عليه الصلاة والسلام ولم يعيش له ذرية - [00:05:40](#)

سوى فاطمة بعد وفاته سوى فاطمة توفيت بعد وفاته كما تقدم ستة اشهر عليه الصلاة والسلام نعم باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:05:56](#)

امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الله ابن ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:06:15](#)

قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكترهم قرآننا رواه احمد باب التطهير بدن الميت وكفنه الا المحرم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:06:38](#)

اذا اجبرتم الميت فاجمروه ثلاثة. رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعرفة اذا وقع عن راحلته فووقة - [00:06:59](#)

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر يكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا يخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا رواه الجماعة وللسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:07:16](#)

يغسلوا المحرم في ثوبيه الذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وকفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطهير ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة محظيا بهذه الاحاديث تعلق للشهداء وبالمحرم اذا مات - [00:07:38](#)

الشهداء السنة فيهم ان يدفنوا في ثيابهم ودمائهم ولا يصلى عليهم هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عند البخاري اذا انه صلى الله عليه وسلم دفن - [00:08:06](#)

الشهداء في قيامهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصلى عليهم. وهكذا ما هنا الحديث كل الاحاديث من الباب ظاهرة في انهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم. لكن ينزع منهم الحديد والجلود اذا كان او - [00:08:27](#)

نيبال او دروع تنزع ويكفون في الثياب العادي التي عليهم غير الحديد ولا يغسلون لأنهم شهداء يوم عند ربهم يرزقون يقول صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكذب في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمي علمي اللون الدم والريح ريح المسك - [00:08:45](#)

فالواجب ان يدفنوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما الروايات التي انه صلى عليهم وغسلهم وهي رواية ضعيفة والثابت انه لم يغسلهم ولم يصلى عليهم ودفن اثنين وثلاثة جمیعا يوم احد لكثرتهم - [00:09:11](#)

وكان يسأل ايها اکثر من القرآن فيقدم اللحد يعني من كان اکثر اخذ القرآن فانه يقدم اللحد من كان حفظه للقرآن اکثر وهكذا اذا تميز احدهم بميزة اخرى يقدم الفضل الى جهة القبلة - [00:09:26](#)

وفي الاحاديث الاخيرة الدالة على ان الميت يطهير الا اذا كان محظيا فانه لا يطهير اما غير المحظى يطهير في بدنه لا بأس من طهير بدهه ويبخر كفنه لا بأس - [00:09:46](#)

اما الميت المحظى فلا يطهير لا ثيابه ولا بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه ولا تمسوه طيبا ولكن يغسل ويدفن في ثوبيه وكفى بثوبه اللي حرم فيهما ولا يغطي رأسه - [00:10:02](#)

ولا يلبس المخيط قميص ولا سراويل ولا يغطى رأسه ولا وجهه فمنبر رواية اخرى فانه يبعث يوم القيمة ملبيا هكذا امر النبي صلى

الله عليه وسلم الذي وقصته راحلته محرم - 00:10:19

ان يغسل بماء وسدر ويكره بثوبه ولا تلبس قميص ولا يطيب ولا يوتر رأسه ولا وجهه وفق الله الجميع ابواب الصلاة على الميت بباب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه - 00:10:34

الصلاۃ علی الانبیاء عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال دخل الناس علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ واللہ وسلم ارسالا يصلون علیه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرضنا ادخلوا الصبيان - 00:10:58

ولم يؤم الناس علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احد رواه ابن ماجه وتمسك به من قدم النساء علی الصبيان في الصلاۃ علی جنائزهم وحال دفهم في القبر الواحد - 00:11:16

ترك الصلاة على الشهيد عن انس رضي الله عنه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنتوا بدمائهم ولم يصلى عليهم. رواه احمد وابو داود والترمذی ليه وقد اسلفنا هذا المعنى من روایة جابر وقد رويت الصلاة عليهم بأسانید لا تثبت - 00:11:34

الصلاۃ علی السقط والطفل عن المغيرة بن شعبة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ واللہ وسلم قال الراکب خلف الجنائز والماشی امامها قربا منها. عن يمينها او عن يسارها - 00:11:59

والسقط يصلی علیه ويدعی لوالديه بالاغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه والماشی يمشي خلفها واماها وعن يمينها ويسارها قربا منها وفي روایة الراکب خلف الجنائز والماشی حيث شاء منها والطفل يصلی علیه رواه احمد والنمسائي والترمذی وصححه - 00:12:14

قلت وانما يصلی علیه اذا نفخت فيه الروح. وهو ان يستكمل اربعة اشهر. فاما ان سقط لدونها فلا لانه ليس ميت اذ لم ينفخ فيه روح واصل ذلك حديث ابن مسعود قال - 00:12:41

حدثنا رسول الله صلی اللہ علیہ واللہ وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطنه امه اربعين يوما ثم يكون علة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك - 00:12:57

ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقى ام سعيد. ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه هذه الاحاديث الاول فيما يتعلق بالصلاۃ علی الانبیاء ثم الصلاۃ علی الطفل - 00:13:14

ثم كيفية الماشين مع الجنائز كيف يسير مع الجنائز ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم انهم صلوا علی النبي صلی اللہ علیه وسلم فرادی ولم يؤمهم احد لما توفي صلی اللہ علیہ وسلم - 00:13:39

جهز ثم وضع في المسجد فصلی علیه الناس الرجال والنساء والصبيان ومن الرجال فصلوا ثم النساء ثم الصبيان من دون امام وهذا يحصل به خير عظيم من الصلوات لان كثرة الصلاۃ علی - 00:14:01

النبي يحصل لها وبها ذلك يحصل له بذلك خير عظيم قال ابن عبد البر ان اهل العلم اجتمعوا على هذا وانه لم يصلی علی النبي بامام انما صلی علیه الناس - 00:14:30

فرادی والاحادیث الاخرى تدل على ان الشهداء لا يغسلون ولا يصلی علیهم. كما تقدم وكما دل على حديث جابر صحيح البخاري ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم دفن قتلى احد - 00:14:47

بثيابهم ودمائهم ولم يغسلهم ولم يصلی علیهم رواه البخاري وهم احياء عند ربيهم يرزقون. هذا اذا ماتوا في المعركة اما اذا نقل عن المعركة حيا ثم مات بعد ذلك فانه يغسل ويصلی علیه - 00:15:05

انما هذا في حق من مات في المعركة لا يغسل ولا يصلی علیه والطفل يصلی علیه ويدعی لوالديه لانه لا ذنب علیه والطفل كل من كان دون البلوغ يسمی طفلا - 00:15:21

قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا تدل على ان كل انسان ما بعد بلغ يسمی طفلا من عشر خمسة عشر بالعشر وبائني عشر واحد عشر وخمس سنة او سنة من لم يبلغ فانه سمي طفلان - 00:15:36

يدعی لوالديه بالاغفرة والرحمة اللهم اجعل ذخرا لوالديه فرطه وعظه وسمعه مجابا للهم اعظم جهودهما اللهم ثقل بهما اللهم مني

الله اغفر لوالديه اللهم ارحمه اللهم اقه عذاب النار اما - [00:15:54](#)  
المشيعون الجنائز فانهم يمشون امامها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها اما الراكب لا يكون خلفها راكب على ابل او بقاء او غلاء على  
ابل او حمر او بغال او سيارات يكون هذا الجنائزة - [00:16:14](#)

حولها واما المنشآت عن يمينها وشمالها وعن امامها قال ابن عمر رضي الله عنه رأيت النبي وابو بكر وعمريمشون امام الجنائزة يقول  
ابن عمر رضي الله عندهم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمريمشون امام الجنائزة - [00:16:34](#)  
وهكذا روى المغيرة ان نناشي خلفها وييمينها وشمالها وامامها. وفق الله الجميع ترك الامام على الصلاة ترك الامام الصلاة على الغالي  
وقاتل نفسه عن زيد ابن خالد الجهنمي ان رجلا من المسلمين توفي بخبير - [00:16:54](#)

وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال طلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان  
صاحبكم غل في سبيل الله ففتثنا متعاه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهرين. رواه الخمسة الا الترمذى - [00:17:19](#)  
وعن جابر ابن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصلى عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم رواه الجماعة الا البخاري الصلاة  
على من قتل في حد عن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:17:44](#)  
اعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له ابك جنون؟ قال لا قال ترك الامام الصلاة على من قتل  
في حد عن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:18:09](#)  
فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له ابك جنون قال لا قال احصنت؟ قال نعم. فامر به فرجم بالمصلى  
فلما ادلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات - [00:18:39](#)

فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى  
وصححه وقالوا ولم يصلى عليه وروایات الثابت الاولى وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على الغامدية - [00:18:59](#)  
وقال الامام احمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه هذه الاحاديث فيما يتعلق  
بقاتل نفسه والغال ومن قتل في حد - [00:19:21](#)

اما من ثبت غلوه او قتله نفسه فانه يستحب لولي الامر الا يصلى عليه بالنبي صلى الله عليه وسلم وانشارا لهذا العمل القبيح وتتنفيذها  
منه ولا يصلى عليه بعض المسلمين - [00:19:43](#)

لعله قال صلوا على صاحبكم قال اما انا فلا اصلى عليه وهذا من باب الزجر والتحذير من هذا المنكر فان قاس النفس قد اتى منكرا  
عظيما والغرغرة منكرا عظيما فكان من - [00:20:05](#)

التعزيب ومن التنفير ترك الصلاة منهم صلى الله عليه وسلم عليهم ومثله ولی الامر في سلطان والامير والقاضي ونحوهم اذا تركوا  
الصلاه عليه من باب التنفيذ ويصلى عليه غيرهم من الناس - [00:20:20](#)

لان كل مسلم يصلى عليه الا الغالب القاتل نفسه فانه يترك الصلاة عليه ولی الامر من باب التنفيذ اما كافر من من عرف كفره فلا يصلى  
عليه قال تعالى ولا تصلي على احد من مات عبدا ولا تقم على قبره يعني المنافقين نسأل الله العافية - [00:20:38](#)  
اما من مات في حد فهذا يصلى عليه لان الهد ظهره له فاذا مات باقامة الحد عليه حد الزنا لكونه محصنا فانه يصلى عليه كما صلى  
النبي على ماعز في الاصح - [00:21:02](#)

تصلي على الغامدية قد رجمت في الزنا وفي قصة ماعز النبي عنه ما يدل على انه اذا استتر بستر الله ولم يأتي الى الحاكم يكون  
افضل لو وقع وقعت من الفاحشة - [00:21:20](#)

فاستتر بستر الله ولم يأتي الى ولی الامر لاعلاتها كان هذا افضل لان كونه يستر نفسه ويتوه بينه وبين ربه اولى له. اما اذا اظهر الامر  
وافق فانه يقيم عليه الحد ولی الامر - [00:21:36](#)

قد اعرض عنه مرات اربع حتى اصر على طلب اقامة الحج عليه وهكذا الغامدية والجهنية غرتا رجمهما عليهم الصلاة والسلام وقوله  
اراد عنه ليس للاشترط اربع لكن بقصد لعله يتوب فيما بينه وبين الله ويعرض عن الاقرار - [00:21:52](#)

اذهب الى بيته يستتر من ستر الله لكن لكنه اصر في طلب اقامة الحج والقاعدة ان من تاب تاب الله عليه من الشرك فما دونه كما قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطعوا من رحمة الله - [00:22:18](#)

ان الله يغفر الذنوب جميعا انه الغفور الرحيم. هذا في التائبين عند جميع اهل العلم. الاية في التائبين. من الشرك وما دونه وفق الله الجميع. نعم. شيخ بارك الله فيك - [00:22:38](#)

واسع القاتل هذا خاص بهما نعم توبة توب ما قبلها. هم. والحج يمحو ما قبله ترك السلف والصلة على بعض اهل البدع مثل هذا من باب التنفيذ لا بأس اذا كانت بدعة لا تکفره - [00:22:51](#)

اما اذا كانت بدعة تکفره لا يصلى عليها ابدا الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على اصحابه النجاشي فكبر عليه اربعاء - [00:23:17](#)

وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلما فصلوا عليه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليه فصفنا ونحن صفوف متفق عليهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:23:40](#)

مع النجاشية في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم الى المصلى فصاف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات. رواه الجماعة اه وفي لفظ مع النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى - [00:24:02](#)

ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنائزه رواه احمد وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان احاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه - [00:24:21](#)

قال فقمنا فاصطفنا عليه كما نصف على الميت. وصلينا عليه كما نصلى على الميت رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال انتهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:24:39](#)

الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء كانت تقام المسجد او شابة ففقدمها رسول الله صلى الله عليه - [00:24:58](#)